

البدائل المعاصرة للعقوبة السالبة للحرية - المراقبة الإلكترونية نموذجاً - *Contemporary alternatives to freedom-depriving punishment - the Electronic monitoring as a model*

عثماني عز الدين
جامعة العربي التبسي (تبسة)
azedineatmani@yahoo.fr

جيري ياسين *
جامعة العربي التبسي (تبسة)
djebiri.yacine@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021-07-16 تاريخ قبول المقال: 2021-11-01 تاريخ نشر المقال: 2022-01-20

الملخص: تتطور الأساليب الإجرامية والعقابية الرادعة يوما بعد يوم، فالمرشع الجنائي في بحث وتفكير مستمر في إيجاد وإحداث أفضل السبل لتجنب المساوئ العديدة للعقوبات السالبة للحرية، النظام الأشهر والمطبق على نظام واسع والذي مساوئه لا تعد ولا تحصى، والذي أثبت تقريبا فشله في إصلاح وترويض المجرمين وجعلهم أكثر صلاحا واستقامة، الأمر الذي جعل أهل الاختصاص في تفكير دؤوب من أجل خلق بدائل ناجعة تنأى به عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية، ولعل أفضلها على الإطلاق استخدام التقنيات الحديثة من خلال فكرة السوار الإلكتروني والمراقبة الإلكترونية، التي أحدثت ثورة في مجال العقوبات البديلة، ومحاولة العصرية ومواكبة التطور التكنولوجي المذهل والذي ما انفك يطرح الحلول والبدائل الفعالة في شتى مجالات السياسة الجنائية والحلول السحرية الفعالة في كثير ميادين.

الكلمات المفتاحية: العقوبات العصرية البديلة-بدائل العقوبة- عقوبات سالبة للحرية- السوار الإلكتروني- المراقبة الإلكترونية.

Abstract: Criminal and punitive methods change day by day, and criminal legislators are constantly looking to find the best way to avoid the many disadvantages of imprisonment, which have almost proved unsuccessful in reforming criminals, making specialists seriously consider effective alternatives to avoid the disadvantages of imprisonment. Perhaps the best of these means is the use of modern technologies in the judicial field, through the idea of electronic bracelet and electronic control, which revolutionized the field of alternative sanctions and means of modernizing the judicial system, through the modern and effective solutions and alternatives provided by this method, to ensure the realization of the criminal policy of the legislator .

Key words: Modern alternative penalties - alternatives to punishment - freedom-negative penalties - electronic bracelet - electronic control.

*المؤلف المرسل

1- المقدمة:

تعالج هذه الورقة البدائل العصرية العقوبات السالبة للحرية، وهي العقوبات التي تتماشى مع السياسة العقابية المعاصرة التي تركز على احترام حقوق الإنسان والعمل على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم واستثمار العقوبة بتوجيهها بدلا من الحبس وما يترتب عنه من أثار سلبية. كما يهدف إلى تسليط الضوء على كل ما يتعلق بهذه العقوبات البديلة، مع التركيز على شروطها وإجراءاتها وإشكالاتها القانونية والعملية.

وكنموذج لهذه البدائل السوار الإلكتروني الذي يعد من بين البدائل التي جاء بها المشرع خلفا للعقوبات السالبة للحرية، رغبة منه إلى مسايرة التطور الواقع في الساحة الدولية، على اعتبار أنه يعد من بين الحلول التي من شأنها أن تخفف الضغط الحاصل داخل السجون، و منه التقليل من النفقات التي تقع على عاتق الخزينة، هذا الإجراء بما يحتويه من إيجابيات و سلبيات بات من الضروري العمل به بشكل يؤدي إلى تحقيق هدفه الذي لا يخرج عن الهدف الذي تهدف إليه العقوبات الحبسية، وهو ردع المجرم، حيث و من خلال هذه الورقة سنحاول تسليط الضوء على هذه الوسيلة من خلال مفهومها وشروط تطبيقها و من هم الأشخاص الذين تطبق عليهم و في أي نوع من الجرائم يؤخذ بها.

ولمناقشة هذا الموضوع اعتمدت المنهج التحليلي بالأساس لتبيان العقوبات البديلة المختلفة المعاصرة، وما اعتمدته المشرع الجزائري منها، وكذا المنهج الوصفي ثم المنهج المقارن وهو المناهج المعصدة والمساعدة لتبيان تجليات الموضوع من مختلف جوانبه.

وعليه يتم تناول الإشكالية التالية: ما هي السبل البديلة والعصرية التي اعتمدها المشرع في مجال تطبيق العقوبات بعيدا عن العقوبات السالبة للحرية والإشكاليات الكثيرة التي تطرحها هذه العقوبة الأكثر انتشارا في المنظومات العقابية المقارنة والمحلية؟، وكمثال ونموذج ما هي أهم المبادئ والأسس المتعلقة بإدراج نظام المراقبة الإلكترونية المتعلقة بالسوار الإلكتروني ؟

ويتم الإجابة على هذا الموضوع في مطلب الأول يتعلق بمفهوم العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية وأهم هذا البدائل التقليدية والمعاصرة وفي مطلب ثان أهم تجليات هذه البدائل والمتعلق بالرقابة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية وأنواعها

إن أبرز معالم العقوبات السالبة للحرية، كونها نوعا من العقوبات التي تعتمد على عزل المحكوم عليه عن الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه قبل ارتكاب الجريمة، لمدة قد تطول أو تقصر حسب نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المطبقة، وتهدف هذه العقوبات بشكل عام إلى تحقيق مصلحتين الأولى جماعية بحماية المجتمع من شخص المجرم، والأخرى فردية تهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه.

الفرع الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية

يقصد بسلب الحرية بأنه: "إيداع المحكوم عليه مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة منصوص عليها في الحكم القضائي، حيث يخضع لنظام معيشة معين يرقى من ورائه الإصلاح والتهديب".¹

حيث أن العقوبة السالبة للحرية قد تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها، فالعقوبات السالبة للحرية تتمثل في السجن أو الحبس، وتشترك في سلب الحرية المحكوم عليه والحيولة بينه وبين ممارسة حياته الخاصة أو المهنية وذلك بوضعه في مؤسسة عقابية ومنعه من الخروج منها، ولكن لكل نوع منها نظام خاص بالتنفيذ.

أما العقوبات المقيدة للحرية فمضمونها تقييد حرية المحكوم عليه وذلك بإجباره على سبيل المثال بعدم ارتياد أماكن معينة، بحيث يكون حرا في ارتياد أماكن أخرى في الحالة الأولى، وفي التحرك فقط في المنطقة المحددة في الحال الثانية، ومن أمثلة العقوبات إبعاد الأجنبي عن أرض الوطن، وحظر الإقامة، ومراقبة الشرطة، وفرض الإقامة في مكان معين.²

فالعقوبة السالبة للحرية هي مفهوم حديث يقصد به السجن: وهو مصادرة حرية المحكوم عليه بناء على حكم قضائي عن طريق إيداعه في مؤسسة عقابية لمدة معينة بقصد إصلاحه وتأهيله بشتى الطرق والوسائل³، حيث يفقد المحكوم عليه حريته التحرك خارج أسوار المؤسسة العقابية وعدم الاستجابة لرغباته الشخصية التي لا تهتم

¹ - نور الدين هنداي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1999، ص 133.

² - علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص: 319-320.

³ - محمد إبراهيم زيد، علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الكويت، الكويت، 1983، ص 24.

بها إدارة السجن، حيث لا تهتم بها إدارة السجن، حيث تهتم الإدارة أساسا بإشباع الحاجات الضرورية للنزول من أكل وشرب ورعاية صحية وحفظ أمنه داخل السجن.⁴

وعرفها البعض بأنها: عقوبة تنال من حرية المدان بإيداعه إحدى المؤسسات الإصلاح الاجتماعية لقضاء المحددة له بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ.⁵

وعليه فإن مفهوم العقوبة السالبة للحرية يتحدد بإيلاام المجني عليه إلى المدى الذي يذكره بما اقترفه من ذنب وذلك عن طريق مصادرة حريته، بناءا على حكم جزائي من القضاء، بإيداعه في مؤسسة عقابية يخضع فيها خضوعا تاما لنظام تلك المؤسسة، خلال مدة محددة، بقصد إصلاحه وتأهيله بمختلف الوسائل والطرق العلمية والفنية الحديثة.

الفرع الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية

بالنظر إلى المساوئ العديدة للعقوبات سالبة الحرية والقصيرة خاصة منها أدت إلى إثارة التساؤل حول جدوى العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة، حيث ظهر إلتجاه في السياسة الجنائية في الوقت الحاضر ينادي بالتقليل من الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة، والاستغناء كلية عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ويرى هذا الإلتجاه ضرورة إيجاد بدائل لعقوبة السجن⁶، وهذا طبعا للآثار الجسيمة المترتبة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي تؤكد عدم فعاليتها في أداء دور الإصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي مرة أخرى، عقب إنتهاءه من تنفيذ العقوبة، بالرغم من النفقات التي تتكبدها الدولة نتيجة تطبيق تلك العقوبة، وكذلك الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية السيئة التي تترتب عليها، سواء التي تصيب المحكوم عليه أو أفراد أسرته.⁷

ويقصد ببدايل العقوبة مجموعة الوسائل والإجراءات والوسائل التي تحل محل العقوبة في مواجهة الجريمة، نظرا لعدم إمكان العقوبة الصمود أمام النشاط المتزايد للمجرمين. كما تعرف العقوبة البديلة بأنها تلك العقوبة التي تقررها القانون الجزائي عوضا عن

⁴- عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعالج السلوك الإجرامي)، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1990، ص 05.

⁵- محمد معروف عبد الله، علم العقاب، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007، ص 52.

⁶- فتوح عبد اهلل الشاذلي، المرجع السابق، ص 129.

⁷- أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 169.

العقوبة السجنية التي يقع النطق بها من طرف القاضي اختيارا في نطاق قيامه بعملية تفريد العقوبة.

أولا: مبررات بدائل العقوبات السالبة للحرية

والذي يجد مصدره في ضعف قدرة المجتمع والمؤسسات القضائية والأمنية والعقابية وكافة الشركاء على تحقيق الإصلاح الحقيقي والفعلي للمعاقبين، وعدم استعادة عضويتهم الكاملة في المجتمع بكل مقوماته، فجميع الصفات التي يحتاج لها الفرد لكي يضمن اندماجه الاجتماعي تنهار وتندثر من خلال العقوبات السالبة للحرية المرتبطة المؤدية إلى المعاناة من مرحلة ما بعد الإفراج والوصم الاجتماعي التي يتعرض لها النزيل بمجرد مغادرته المؤسسة العقابية، ولتفادي مثل هذه المشاكل وجعل المحكوم أو الموقوف يحتفظ بكل أوضاعه وبكل مكتسباته وروابطه، تم الاهتمام إلى العقوبات البديلة سعيا وراء تحقيق حماية أفضل للمحكومين وتجنبهم تبعات حبس الحرية بمختلف آثاره وبالتالي المساهمة في الحد من الجريمة وإصلاح الجاني وتحقيق منافع للمجتمع في كافة المجالات الاقتصادية والساسية والاجتماعية والاصلاحية كمبررات لهذه البدائل المتمثلة في النقاط الآتية:

1. عجز هذه العقوبات خاصة قصيرة المدة منها عن تحقيق أهدافها الرادعة.
 2. ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية، وعدم القدرة على تطبيق البرامج الإصلاحية.
 3. احتياجات الجاني وأسرته والمجتمع بأكمله.
 4. ظاهرة الإختلاط الجرمي المنطلقة من درجة الانحراف أو الخطأ البسيط وصولا إلى مرحلة الاحتراف في ظل صعوبة تطبيق التصنيف الشامل للنزلاء.
 5. تنوع فئات النزلاء بشكل عام مع وجود فئات خاصة أولى بالعباءة والاهتمام.
 6. ارتفاع التكاليف المترتبة عن تنفيذ العقوبات للحرية على الدولة وعلى المواطن بشكل عام وعلى الفرد نفسه بشكل خاص.
 7. انعدام الثقة العامة والخاصة لدى أطراف النزاع بنجاعة عقوبة سلب الحرية.
- ولكل ما سبق، وبمتابعة نظام العدالة الحديثة المواكبة والملائمة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جاءت الحاجة للبحث عن العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية

ومنها العقوبات المجتمعية وذلك للوقوف أمام تحديات وسلبيات ومساوئ العقوبات السالبة للحرية بشكل عام.⁸

ثانيا- العقوبات البديلة الحديثة في التشريع الجنائي

إن أحدث ما تبناه المشرع الجزائري في اتجاه إرساء النظم البديلة للحبس، والتقليل من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية إلى جانب الأنظمة التقليدية منها الغرامة الجنائية ونظام وقف التنفيذ، فالأخذ بمثل هذه العقوبات الحديثة من شأنه إعادة التوازن بين حق المجتمع والمعتدى على نظامه باعتباره عقوبة، ويحمي المحكوم عليه في ذات الوقت، لأنه يحافظ على استمرارية العلاقة الأسرية والاجتماعية وهو ما يساهم في إصلاحه.⁹

وبحسب الفقه العقابي فقد تم تبني نظامين للعقوبات البديلة، البدائل الجنائية والبدائل غير الجنائية:

1. **البدائل الجنائية:** يقصد بالبدائل الجنائية البدائل التي تدخل في إطار القانون الجنائي، وهذا النوع لا يتوقف على إعادة النظر في القانون الجنائي، ولا في وظيفته. و بالرجوع إلى قوانين العقوبات نجد أنها تضم بدائل للعقوبات الحبسية لابد من استغلالها، كما أن التدابير الوقائية المتواجدة يمكن أن تحل محل العقوبة الحبسية القصيرة المدة، فيلزم استغلال العقوبات الاختبارية أو التكميلية الموجودة حاليا استغلالا مناسبا، وأهم تلك العقوبات البديلة:

أ. **الشغل لفائدة المجتمع:** يعتبر العمل العقابي، أو العمل للمنفعة العامة الذي اقترح كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، من أكثر البدائل التي لاقت شهرة واسعة في المحافل القانونية، فحظي باهتمام المؤتمر الثاني للأمم المتحدة للوقاية من الإجرام المنعقدة في لندن 1960.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا العقاب البديل وذلك بمقتضى القانون 01-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وذلك في الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام، وتضمنت شروطه وأحكامه المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6. وحدد المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في في 21

⁸- خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، واقع وطموح، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص: 70-71.

⁹- طباش نور الدين - عقوبة النفع العام " بين الردع و الإصلاح " - المؤسسة الوطنية للكتاب لبنان سنة 2015-ص 149.

أفريل 2009، الموجه إلى الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية، كيفيات تطبيق هذه العقوبات البديلة.

ب. **تأجيل النطق بالعقوبة:** وقد تبناه المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 11 جويلية 1975، ويتعلق الأمر بأنه يعطي للقاضي إمكانية الوقوف عند مرحلة إدانته بما نسب إليه وفي مرحلة ثانية يتم النطق بالحكم بعد مدة زمنية محددة.

ت. **نظام تقسيط العقوبات:** وقد أخذ به المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد في المادة 132-27 التي تقرر أنه: يجوز للمحكمة في مواد الجرح ولأسباب جدية جبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية، أن ينفذ الحبس المحكوم به لمدة سنة على الأكثر بالتقسيط، خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات ولا تقل مدة كل تقسيط على يومين". ويظهر من ذلك أن قانون تقسيط العقوبة لا يسري إلا بشأن الجرح دون الجنايات ويصدر القرار به من المحكمة المختصة وليس من قاضي تطبيق العقوبات. وهو يقترب من النظام البلجيكي المعروف بالحبس نهاية الأسبوع

ث. **وقف تنفيذ العقوبات:** وهو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة محددة يحددها القانون، وهو عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى تالية في خلال المهلة التي ينص عليها المشرع. وتنظمه بعض التشريعات ضمن نصوص قانون الإجراءات كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري والفرنسي، والبعض الآخر ضمن قانون العقوبات مثل مصر وسوريا.

ج. **الاختبار القضائي:** يعتبر من بين الأنظمة الجنائية الفعالة التي حققت نتائج مرضية في التشريعات الجنائية، إذ يعتبر على صلة وثيقة بالسياسة العقابية الحديثة التي تعمل على مواجهة ظاهرة الجريمة بالاعتماد على أسس عملية وواقعية، بعدما أصبح الغرض من العقوبة علاجيا، وهو إعادة تأهيل المحكوم عليه.¹⁰

فالاختبار القضائي هو تقييد حرية المحكوم عليه قبل صدور حكم الإدانة أو بعده، بدلا من سلب الحرية كوسيلة للإصلاح، فهو يهدف من جهة إلى تجنب المحكوم عليه دخول المؤسسة العقابية والاختلاط بالمساجين، ومن جهة أخرى الإشراف عليه ومساعدته على شق طريق في الحياة، وفرض رقابة قضائية عليه حتى يمكن اختبار مدى جدارته بهذه المعاملة ومدى استفادته منها، فإن ثبت نجاح تطبيق هذا النظام عليه تجنب تطبيق العقوبة فيه، وإن فشلت سلبت حريته منه تحقيقا لتأهيله.

ح. **نظام شبه الحرية:** ويقصد به الحرية النصفية أو شبه الحرية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة في النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليه مساء كل يوم. ويستفيد منه المحبوس لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

¹⁰- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، 2001، ص: 205.

خ. **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:** وهو موضوع دراستنا في المطلب الثاني من هذه الدراسة نموذجا.

2. **البدائل غير القضائية:** إن مخاطر التعسف في التجريم والتفكير في اقتراح البدائل للعقوبة السالبة للحرية، أدى إلى تنشيط سياسة إزالة التجريم وتحويل الجزاءات الجنائية إلى جزاءات إدارية أو مدنية، وقد اعتبر ذلك علامة من علامات التمدن، لأن كل تقهقر للقوة يعد علامة تقدم اجتماعي.

ولقد ناقش الفقهاء الألمان مقترحات خاصة بسحب السرقات المرتكبة في الأسواق الكبرى من دائرة القانون الجنائي وردّها إلى نظام إلى نظام إصلاح الضرر كما هو منظم في القانون المدني، وهذا ما يحول الجريمة إلى مجرد عامل مخاطر، فيقدر ما يكون الجرم على درجة من الجسامّة يرتفع المبلغ الذي يجب عليه أن يدفعه، ولما كان ثابتا أن الجزاء الجنائي لا ينفرد بالردع وأن الجزاءات المدنية أو الإدارية أو المهنية قد تكون أشد قسوة من العقوبة السالبة للحرية.

أ. **البدائل القانونية:** ليس المراد هنا اعتبار البدائل الجنائية غير قانونية، إنما الهدف هو البحث عن بدائل توفرها قوانين غير القانون الجنائي، لتجنب ما يشوب هذا النوع من عيوب وما يحمل المجتمع من نفقات، أو ما يترتب عنه من مسؤوليات عامة وخاصة؛ ففي مجال القانون المدني يعتبر التعويض عن الضرر الناشئ من جراء فعل ذا ردع عام، وكذلك رد الشيء المحصل بدون سبب شرعي إلى صاحبه يكون له نفس الدور من الناحية المادية أو المالية أو النفسية. أما في المجال الإداري فإن الدور الوقائي الجزري الذي تلعبه الجرائم الاقتصادية لدليل كاف على توسيع الأخذ بها كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مع إحاطتها ببعض الشروط حتى لا تمس بحقوق الأفراد وحياتهم ولا تصبح أداة تعسف في يد الإدارة. وكذا الأمر في اللجوء للتحكيم في مواد القانون التجاري لما له من فوائد جمة.

ب. **البدائل الاجتماعية:** هناك اختيار جديد تنتهجه بعض النظريات في السياسة الجنائية ومحاولة تجاوز الردود القانونية للجريمة، وتضع على عاتق المواطنين في إطار التضامن، مسؤولية التفكير والمساهمة في إيجاد حلول للمشاكل التي نتجت عنها الجريمة، فهذه الحلول تكون بمثابة بدائل تعطي للمجتمع حق حل بعض مشاكله بنفسه، والاستغناء عن اللجوء إلى النظم القانونية التي تكون غالبا غير مناسبة؛ فمن هذا المنظور نجد أن دور المشرع وقائي وتجنبي. ومن هذه النظم نظام لجان الجمهور ومراكز التقاضي بين الجيران والمطبقين في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي بدائل اجتماعية تقتضي وجود نظام سياسي منفتح وتقتضي وجود وعي اجتماعي، بحيث تكون التربية الوطنية والأخلاقية بلغت درجة التطوع بحل مشاكل الغير وتجنبيهم مساوئ الحلول القضائية.

المطلب الثاني: عقوبة السوار الإلكتروني نموذجاً (المراقبة الإلكترونية)

ونعرض في هذا المطلب أهم صور العُضْرَة في النظام القانون العقابي الجزائري ألا وهو فكرة المراقبة الإلكترونية كعقوبة عبر تقنية السوار الإلكتروني.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للسوار الإلكتروني

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني من الوسائل المستحدثة والعصرية من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، بصفة عامة، وقصيرة المدة بصفة خاصة، وقد تم اعتماد هذا النظام لما له من مزايا اقتصادية واجتماعية وكذلك بالنسبة للحقوق والحريات العامة والمبادئ العامة للقانون الجنائي.

أولاً- مفهوم السوار الإلكتروني

استخدمت تعبيرات عدة للتعبير عن مضمونه في النظم المقارنة يذكر منه الوضع تحت نظام المراقبة الإلكتروني، الحبس في البيت، الحبس في المنزل¹¹، كما اكتفى البعض بالسوار الإلكتروني ومدلول كل هذه التسميات واحد وهو استعمال السوار الإلكتروني في المراقبة مع إلزام الشخص المعني بالإقامة في مكان محدد ومن ثم تتم متابعته خلال ساعات معينة في اليوم.

1. نشأة وتطور الوضع تحت المراقبة بالسوار الإلكتروني:

تعود أول تجارب تحديد مكان شخص للأخوين "شويتزجيل" "Schwitzgibel" سنة 1964 وهما عالمان من جامعة هارفارد الأمريكية، كرسا حياتهما لما يسمى تكنولوجيا السلوك البشري، لرصد الإشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد، وتضمنت أبحاثهما بإعداد نظام مراقبة لاسلكية، يحتوي على علبتين بوزن إجمالي يقدر بكيلوغرام، الأول معدة للبطاريات والثانية جهاز إرسال المتصل بمركز استقبال الإشارة. جرب الجهاز في مدينة بوسطن على مجموعة شباب محكوم عليهم، المستفيدين من نظام الإفراج المشروط، في مساحة 400 متر، وتم رصد الإشارات بنجاح وبشكل دقيق¹²، وتوالت التجارب في كل مدن سانت لويس، ونيومكسيكو، هذه الأخيرة كانت المحطة الأهم، حيث في سنة 1977 وانطلاقاً من فكرة مقتبسة من المسلسل الكرتوني الرجل العنكبوت مفادها تمكن الشرير من تحديد موقع الرجل العنكبوت بفضل جهاز في معصم يده والتي أثارت أحد عشاق ومتتبعي المسلسل الكرتوني، القاضي جاك لوف

¹¹- أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص:3.

¹²- كباسي عبد الله وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2016-2017، ص: 23.

"Jack love" ، فبدأ بإقناع مرؤوسيه بالفكرة ونجح في إقناع أحد موزعي البرمجيات شركة "هوني ويل" "Honey well" لإنتاج جهاز الإرسال وجهاز الاستقبال، وهو ماتم فعلا، ففي سنة 1983 قام القاضي "جاك لوف" بتجربة ناجحة لأول سوار إلكتروني لمدة ثلاثة أسابيع قبل أن يصدر قرار بإيداع خمسة متهمين بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أعقب نجاح التجربة تبنيها من خلال مشروعات قوانين حكومية في وشنطن ثم "فرجينيا" و"فلوريدا".¹³

في الجزائر التجربة مستحدثة، حيث في 2016 بالضبط في 25 ديسمبر في إطار الرقابة القضائية، أين أصدر قاضي التحقيق بمحكمة تيبازة، حيث أمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حق شخص متابع بتهمة الضرب والجرح العمدي معلنا بذلك الانطلاق الرسمي في اعتماد هذا النظام الرقابي العصري الذي يأتي لتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وكذا مبدأي قرينة البراءة وحقوق المتقاضين المكرسين في الدستور.

حيث في بداية الأمر لجأت الجزائر إلى السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيز قرينة البراءة.

أدخل بعدها هذا النظام كنظام بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المتمم لقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1. تعريف السوار الإلكتروني:

تعددت المفاهيم الدالة على نظام المراقبة الإلكترونية والتي تصب في معنى واحد، حيث يتلقى بهذا النظام البديل للعقوبة السالبة للحرية تقبلا كبيرا بين الدول، لقلة الالتزامات المرتبطة به سوار من طرف الجهات العقابية أو من المسلط عليه العقوبة. حيث تعرض الفقه كما القانون لتعريف هذا النظام.

يعبر عن هذا النظام باللغات الأجنبية بالإنكليزية تعبر عنه "المراقبة الألكترونية" Electronic monitoring، أما الفرنسية فتعبر عنه بالمراقبة الإلكترونية " la

¹³ - أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009، ص:9.

Bracelet "surveillance électronique", أو ما يعبر عنه بالسوار الإلكتروني "Bracelet électronique".

فبينما عرفها الدكتور فهد الكساسبة: "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أو لا في الزمان والمكان المحددين من طرف الجهة القائمة على التنفيذ حيث يعطي الكمبيوتر نتائج هذه الاتصالات".¹⁴

وعرفته صفاء أوتاني: "نظام للمراقبة عن بعد يتم بموجبه التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء بمنزله لكن تحركاته محددة ومراقبة، بموجب جهاز مثبت على معصمه أو في أسفل قدمه".¹⁵

أما رامي متولي القاضي فيعرفه على أنه: "أحد البدائل الرضائية للعقوبة السالبة للحرية، التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام التقنيات الحديثة، من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن، في أماكن وأوقات محددة سلفا من خلال إخضاعه لمجموعة من الإلزامات والشروط ويترتب على مخالفة هذه الإلزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية".¹⁶

وعليه فالسوار الإلكتروني عبارة عن ساعة توضع في معصم اليد أو أسفل الساق تسمح بتنفيذ عقوبة السالبة للحرية خارج السجن جوء منها أو كلها، أو كتقنية بديل للحبس المؤقت، وذلك بإلزام المحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته، أو في مقر آخر يحدده القاضي، وللمحكوم عليه أو المحبوس الالتحاق بعمله أو الاستمرار في دراسته أو تكوينه.

¹⁴ - فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013، ص: 20.

¹⁵ - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية-السوار الإلكتروني- في السياسة الجنائية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص: 149.

¹⁶ - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، 2015، 285.

أ. الأساليب الفنية والتقنية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني:

غدى نظام المراقبة الإلكترونية جزءا أساسيا في نظام العدالة الجنائية عالميا، وهناك ثلاث أساليب تقنية وفنية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية بصورة عامة، اثنان منها بعلاقة بموضوع الدراسة:

1. باستعمال السوار الإلكتروني:

وهي التقنية الأكثر شيوعا واستعمالا لقلة تكلفتها، ولفعاليتها مقارنة مع الأساليب الأخرى، ويعتمد هذا الأسلوب في وضع سوار إلكتروني في معصم أو كاحل القدم مأمّن بطريقة غير قابلة للنزع والصدمات زكل مؤثر خارجي، كالصدمات والأشعة والذبذبات ومصنوع من مواد صحية، ويقوم هذا الجهاز بإرسال موجات قصيرة ومشفرة في حدود مساحة معينة ، بحيث لا يمكن معالجتها أو التقاطها بأجهزة أخرى وتحمل رمز سري لكل شخص خاضع للمراقبة، يلتقطها جهاز آخر لمعالجتها وإعادة إرسالها يتم تتبعه من طرف القائمين على متابعة التنفيذ الذي يتصل بجهاز الكمبيوتر المركزي في مركز الإشراف والمراقبة والمتابعة - يسمى القطب المركز في التشريع الفرنسي - بواسطة خط تليفوني أو عن طريق شريحة GSM (النظام الشامل للاتصالات النقالة) لمعامل الهاتف النقال، يخصص في أغلب الأحيان لعملية المراقبة دون الخدمات التليفونية الأخرى فإذا ما تم مخالفة القواعد والالتزامات خاصة مواقيت ومكان المراقبة، أو نزع السوار أو أي متوتر خارجي أو عطب تقني فإن جهاز الاستقبال يقوم بإرسال إشارات تحذيرية للكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.¹⁷

وهذا النوع تم الأخذ به من طرف المشرع الجزائري وهو وضع جهاز الكتروني حول مفصل القدم وهذا خلاف للمشرع الأمريكي والذي أخذ باستعمال الأقمار الصناعية ونظام GPS وهذا ما سيتم التعرف عليه كأسلوب ثاني، " وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية البلد الوحيد إلى حد الآن الذي يعمل بهذه الطريقة."¹⁸

2. باستعمال الأقمار الصناعية ونظام GPS (نظام التموضع العالمي):

تقوم تقريبا على نفس المتطلبات الفنية، أين يرسل السوار الالكتروني موجة مؤمنة ومشفرة حسب هوية كل شخص الخاضع لعملية المراقبة، إلا أنها طويلة بالقدر الذي تلتقطه الأقمار الصناعية. في فرنسا في بداية تطبيق هذا الإجراء كانت تستعمل جهاز مستقل يدعم الموجات الصادرة عن السوار، يثبت على حزام الخاضع للمراقبة، أي تتم

¹⁷- أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص: 79-80.

¹⁸- عبد الهادي دارر، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، صادرة عن كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيدي بعلباس، بدون سنة، ص149.

معالجتها وإعادة إرسالها بموجات طويلة ومؤمنة ومشفرة كذلك، إلى الكمبيوتر المركزي بالمركز المكلف بالمتابعة والمراقبة، لتحديد مكان ومواقيت تواجد الخاضع لهذا النظام.

كما أن هذه التقنية تختلف عن سابقتها في كونها مراقبة مستمرة تتبع باستمرار موقع الشخص الخاضع للمراقبة باستعمال نظام عالي الدقة يسمى GPS كما أن تكلفتها باهظة، كما أن هناك معوقات كثيرة ومتعددة تحول دون نجاعتها، أهمها عدم استقبال الأقمار الصناعية للموجات التي يرسلها السوار الإلكتروني نتيجة بعض المكونات الجزيئية الموجودة في الغلاف الجوي، أو لوجود مباني شاهقة، أو عازلة للموجات وغيرها.¹⁹

ثانيا - الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني:

أ. التنظيم القانوني لنظام السوار الإلكتروني:

عرف قانون مكافحة العودة للجريمة تطورا كبيرا من خلال التعديلات التي طرأت عليه، والتي ترافقت بتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون والمعاملة العقابية، حيث اتجهت التعديلات نحو توسيع دائرة المستفيدين من الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، وتذليل العقبات التي واجهت تطبيقه واستدراك الإشكالات القانونية التي أثارها -ولا زال يثيرها - وتطوير العمل به خلال كل المراحل الإجرائية للدعوى العمومية، وكذلك تبسيط وتوضيح الجانب التطبيقي والعملية منه، وكانت أبرز محطات تطور النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كما يلي:

- قانون تطوير وتوجيه العدالة رقم 02-1138 بتاريخ 09 ديسمبر 2002، والذي أدخل الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في إطار الرقابة القضائية وكبديل للحبس المؤقت.

- وكذا قانون تطوير العدالة الجنائية بما يتماشى وتطور الجريمة رقم 04-204 بتاريخ 09 مارس من طرف 2004، والذي يسمح بتطبيق المراقبة الإلكترونية كشبه عقوبة أصلية، وكتدبير أمني أيضا قضية الموضوع في مواد الجench والجنابات، وكذلك في إطار المثل الفوري والأمر الجزائي باقتراح من وكيل الجمهورية.²⁰

¹⁹- أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص81.

²⁰- كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع السابق، ص29-30.

- قانون معالجة العود في الجرائم الجنائية رقم 1549-2005 بتاريخ 12 ديسمبر 2005، وقانون تنظيم السجون والمعاملة العقابية رقم 1436-2009 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 للذان سمحا بتبسيط الشروط القانونية خاصة ما تعلق بمدد العقوبات، وتوسيع مساحة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكبديل لها، وكذلك في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت بما يسمح باستفادة أكبر عدد ممكن من المحكوم عليهم والمتهمين.

وموازا مع ذلك فقد انبثقت عدة مراسيم تعدل قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك مجموعة هامة من القرارات الوزارية أهمها القرار المؤرخ في 23 أوت 2007 المتضمن تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، والقرار المؤرخ في 23 أوت 2007 المتضمن تحديد الأشخاص الذين يعهد إليهم متابعة الجانب التقني والفني في الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، والقرار المؤرخ في 23 أوت 2007 المتضمن تحديد القضاة الذين يعهد إليهم متابعة ومراقبة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.

وفي الأخير مجموعة نصوص تنظيمية وتطبيقية خاصة المنشور المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المتعلق بكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية (PSE) le placement sous la surveillance électronique، والمؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بكيفيات تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية المتنقلة le placement sous la surveillance électronique mobile (PSEM)، والمنشور المؤرخ في 18 ماي 2010 المتعلق بكيفيات تطبيق الإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية (l'assignation à résidence sous surveillance électronique) (ARSE)، والمنشور المؤرخ في 03 ديسمبر 2010 المتعلق بتوجيه كيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في نهاية العقوبة (SEFIP) le placement sous la surveillance électronique en fin de peine، والمنشور المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتوجيه وبكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية والثابتة (PSE) (ARSE) (SEFIP).²¹

ب. طبيعته القانونية:

ثار خلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني، فهل يعد عقوبة تصيب الجاني بالألم جراء ما اقترفه من جرم في حق التمتع والمجني عليه، أم تعتبر تدبير احترازي ليس له صفة الجزاء، وإنما هو مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي القصد منه مواجهة ما قد تكشف عنه الجريمة لدى مرتكبها من خطورة إجرامية تنذر باحتمال عودته إلى

²¹- كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع السابق، ص 30، 31.

ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل.²² والأصل أن السوار الإلكتروني ليس بالضرورة بديل للعقوبة بل ذلك متوقف على الجهة التي أصدرته أو أمرت به، فقد يكون قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ويعتبر في هذه الحالة بديلا للحبس المؤقت، أو قاضي الحكم فيعتبر عقوبة أو تدبيرا احترازيا، أو من طرف قاضي تنفيذ العقوبات ويعتبر بديلا للعقوبات المقررة وتخفيفا تبعا لما خوله القانون من صلاحيات في هذا الإطار.

ب.1 السوار الإلكتروني تدبير احترازي

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى اعتبار السوار الإلكتروني تدبيرا احترازيا ، ذلك لأن الغرض منه هو منع العودة إلى الجريمة وإعادة دمج اجتماعيا ، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال الالتزامات التي تترتب على الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية، مثال ذلك التزام الخاضع للمراقبة بعدم مغادرة محل إقامته إلا في الحالات التي يحددها قرار القاضي، ويدعم هذه الطبيعة للسوار الإلكتروني أيضا ما نص عليه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 2005 -1549 الصادر في 12 ديسمبر 2005 بشأن مكافحة العودة إلى الجريمة من اعتبار المراقبة الإلكترونية أحد وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية، فالمراقبة الإلكترونية المتحركة يمكن توظيفها في الحد من الجريمة ومكافحة الخطورة الإجرامية المحتملة للجناة والوقاية من العودة للجريمة، من خلال السماح بمراقبة بعض المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة في بعض الجرائم الجسيمة.²³

فقد أجازت المواد (131 - 36 - 10) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي الموضوع بأن يأمر بوضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة بالنسبة للأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سبع سنوات أو الأشخاص العائدين الذين يرتكبون جناية أو جنحة خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات، بشرط أن تكون هناك خبرة طبية أثبتت خطورة الإجرامية، كما جاء كذلك في نص المادة (131 - 36 - 12 - 1) من قانون العقوبات الفرنسي حددت الأشخاص الذين يطبق عليهم المراقبة الإلكترونية، وقد انطوت المادة (733 - 29) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على صياغة مشابهة للمادة السابقة، فالمراقبة الإلكترونية تضطلع بوظيفة وقائية باعتبارها من التدابير الوقائية.²⁴

²²- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص290.

²³- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص290.

²⁴- غنام محمد غنام، علم الإجرام والعقاب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص290، 291.

وبالتالي فإن الجزائر أخذت السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا يعني أن الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري هو عقوبة جنائية.

ب.2 السوار الالكتروني عقوبة جنائية

ذهب جانب من الفقه إلى أن المراقبة الالكترونية تعد من قبيل العقوبات الجنائية، فهي تنطوي في طياتها على معنى العقوبة من خلال ما تحمله الالتزامات المختلفة المترتبة عليها من معنى الإكراه والقسر، وذلك هو جوهر العقوبة، مثال ذلك الالتزام بضرورة الاستجابة لطلبات نداء الاستدعاء والالتزام بحظر ارتياد غير الأماكن التي حددها قرار القاضي، فالمراقبة الالكترونية إذن ليست في جوهرها سوى عقوبة ينفذها المحكوم عليه بين أقرانه في المجتمع الأحرار.²⁵

ويتفق هذا الرأي مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى في المراقبة الالكترونية إجراء من الإجراءات التي تقيد حرية الإنسان، فضلاً عما قد يسببه من اضطراب في الحياة الأسرية اليومية على النحو الذي لا يمكن معه إلا القول بأن المراقبة الالكترونية من طبيعة عقابية.

ب.3 تحديد طبيعة السوار الالكتروني حسب المرحلة الإجرائية

اتجه جانب من الفقه الجنائي إلى التوفيق بين الاتجاهين السابقين في تحديد الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني، حيث قال اتجاه في تحديد الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني يقوم على معيار شكلي يستند إلى المرحلة الإجرائية التي تطبق فيها المراقبة الالكترونية فإن تم تطبيقها في المرحلة السابقة على صدور حكم في الدعوى الجنائية اكتسبت المراقبة حينئذ صفة تدبير احترازي، إذ الغرض هنا أنها تحل محل الحبس الاحتياطي في تحقيق غاياته التي من بينها الحيلولة دون ارتكاب المتهم لجرائم أما إذا طبقت المراقبة في مرحلة التنفيذ نظراً لخطورته الإجرامية العقابي أي بعد صدور الحكم بإدانة الجاني، فإنها تكون ذات طبيعة عقابية لأنه تنطوي على تقييد للحرية، ومع ذلك فهي ليست عقوبة بالمفهوم التقليدي، ولكنها عقوبة تهذيبية بناءً تحمل طابع المكافأة عن حسن سلوك المحكوم عليه في أوقات سلب الحرية، وهو ما انتهى إليه الفكر العقابي الحديث في تدرج نظم المؤسسات العقابية.²⁶

²⁵- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 292.

²⁶- رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 292.

ب.4 السوار الإلكتروني وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي

يرفض هذا الرأي اعتبار المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية وذلك لسببين: الأول أن العقوبة لا تنفذ إلا في الأماكن المخصصة لذلك والمنصوص عليها في القانون ومن بينها المؤسسات العقابية، والثاني أن سلب الحرية يفترض استمرار في منع المحكوم عليه من حرية التنقل والحركة، وهذا الأمر على خلاف المراقبة الإلكترونية التي تنفذ في محل إقامة الخاضع له، كما أن سلب الحرية فيها لا يكون في أوقات العمل والدراسة أو العلاج.

ويرى أن المراقبة الجنائية ما هي إلا وسيلة أو أسلوب حديث لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، يمكن من خلالها تلافي الآثار السلبية الناجمة عن تنفيذ العقوبة داخل هذه المؤسسات وتطبق هذه الوسيلة على فئة من المحكوم عليهم تثبت ظروفهم أنهم أهل لهذا الأسلوب من المعاملة العقابية الحديثة.²⁷

الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية للسوار الإلكتروني

إن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كنظام قانوني مستحدث في رسم معالمه عدة قوانين عدلت باستمرار وفي تواريخ متباعدة مما يدل على التطور المستمر لهذا النظام باعتباره يحتوي على جانب تقني وتكنولوجي يحتاج دائما إلى تحديث وتطوير وجانب قانوني يحاول مواكبة الموازنة بين تطبيق العقاب ومراعاة الحقوق والحريات الفردية، حيث استعمل وتم الإشارة إليه أول مرة في القانون 04-09 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث تنص المادة 3 منه على: مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية".

أولا- شروط الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية:

بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، فإن المشرع الجزائري مكن المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتحقق ذلك بحمله للسوار الإلكتروني.

²⁷ - رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 293.

ولتطبيق هذا النظام عمليا لا بد من توافر شروط فنية، ضف إلى ذلك مجموعة شروط مادية وقانونية والشروط المتعلقة بتقرير الوضع تحت نظام السوار الالكتروني والتي يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهو ما اشترطه المشرع الجزائري . ولتبيان هذه الشروط سيتم عرض الشروط الفنية والمادية أولا، أما ثانيا الشروط القانونية، كما خصص ثالثا لدراسة الشروط المتعلقة بقرار الوضع تحت نظام السوار الالكتروني:

1. الشروط الفنية والمادية:

تطبيق المراقبة الالكترونية لا بد من توافر مجموعة من الشروط الفنية والتي هي عبارة عن مجموعة من الأجهزة المتصلة فيما بينها للوصول إلى المراقبة الالكترونية، حيث انفصال أحد الأجهزة عن الآخر يحول دون السير الحسن للمراقبة الالكترونية أو حتى استحالة تطبيقها، وكذلك بعض الشروط المادية التي هي مرتبطة بمحيط الشخص، حيث يتم البحث فيما إذا كان الوضع الحالي للشخص ملائم للمراقبة الالكترونية،²⁸ وبالتالي فإن الشروط الفنية تتمثل 3 في عناصر وأول عنصر هو جهاز الكتروني على شكل ساعة يد كبيرة الحجم ويسمى بالسوار الالكتروني، أما العنصر الثاني هو جهاز وحدة استقبال يضع في مكان المراقبة أي محل إقامة الشخص المستفاد من نظام السوار الالكتروني، والعنصر الأخير هو المركز الرئيسي يستقبل جميع الإشارات كما يتضمن أجهزة اتصالات لاسلكية وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول كل عنصر على حدى وبجانب إلى هذه الشروط الفنية هناك شروط مادية والتي تناولها المشرع الجزائري في مواد قانونية من القانون رقم 18 - 01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

تتمثل الشروط المادية لقرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، وفق ما أكدته المادة 150 مكرر 4 من قانون 05 - 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 فيما يلي :

-أن يثبت المعني مقرر سكن أو إقامة ثابتة.

²⁸ هارون فارس وحمامي كزّة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017-2018، ص6.

- حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني ألا يضر (شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني).

- تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو أظهر ضمانات جدية للاستقامة ، وهدف ذلك هو التأكد من وجود المحكوم عليه في وضعية أو أرضية تساعد على نجاح هذه التقنية عليه.

بالإضافة إلى كل ما سبق هناك شرط مادي آخر مذكور في المادة 150 مكرر 8 الفقرة 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ألا وهو أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي .

1. الشروط القانونية:

نص المشرع على شروط قانونية لا بد من توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ومن مراجعة هذه الأحكام تم التماس الغرض الأهم لهذا النظام وهو تجنب المتهمين والمحكومين بعقوبات سلبية للحرية قصيرة المدة الاتصال بالوسط العقابي المغلق، والذي قد يكون له أثر سلبي على بعض للسجناء للإفراج النهائي ، ويعد كذلك تحضيرا جيدا السجناء في حالة تقريره في نهاية العقوبة المتبقية ، وهذه الشروط القانونية هناك شروط متعلقة بالأشخاص والتي تضمنها المشرع الجزائري في القانون رقم 18 - 01 في المادتين 150 مكرر و 2، 150 مكرر 4، ولقد اشترط المشرع الجزائري هذه الشروط في الشخص المحبوس حتى يستفيد من نظام السوار الإلكتروني، وإلى جانب هذه الشروط هناك كذلك شروط متعلقة بالعقوبة وهذا بحسب نصوص المواد القانونية من القانون رقم 18 - 01 وهذه المواد هي 150 مكرر و 150 مكرر 1 و 150 مكرر 3.

2. الشروط المتعلقة بقرار السوار الإلكتروني

إلى جانب الشروط السابقة، يتعين صدور قرار للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هذا الأخير يصدر عن جهة مختصة وقيد هذه الجهة بشروط نص عليها المشرع الجزائري ، الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتمثلة في قاضي تطبيق العقوبات، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف هذا الأخير وإنما اكتفى بالنص على دوره فقط سواء في القوانين القديمة 72 - 02 ، قانون رقم 05 - 04 او ، حتى في التعديل الأخير رقم 18 - 01 ، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي قد حظي قاضي تطبيق العقوبات بعدة تعريفات أبرزها هو " هو قاضي مختص ينتمي إلى المحكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي فيها ، ويمكنه بعد استشارة لجنة

تطبيق العقوبات ان يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من اجل تربيتهم واعادة ادماجهم اجتماعيا.²⁹

ثانيا- إجراءات إقرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

لقد جاء المشرع الجزائري بتقنية السوار الالكتروني كتقنية تكنولوجية جديدة في مجال السلطة التقديرية للجهة المختصة في فرض السوار الالكتروني وفرض التشريعات الجزائية، تاركا الالتزامات على واضع السوار الالكتروني رغم الأخذ والرد – الجدل – الفقهي بين سلبياته وإيجابياته، وسيتم تسليط الضوء على كل من هذه النقاط في هذا المبحث، والذي تم تقسيمه إلى أقسام، والذي تم تخصيص الأول فيه إلى التزامات الخاضع للسوار الالكتروني وإلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية أما الثاني فتناول الآثار الإيجابية لتطبيق السوار الالكتروني، وأخيرا الثالث فتناول الآثار السلبية لتطبيق السوار الالكتروني.

1. التزامات الخاضع للسوار الالكتروني وإلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن تنفيذ قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية تفرض على المحكوم عليه التزامات يجب عليه مراعاتها، وفي حالة إخلاله لهذه الالتزامات يترتب عنه إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية، إن تنفيذ قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية تفرض على المحكوم عليه التزامات يجب عليه مراعاتها، وهذا استنادا لما جاء في القانون رقم 18 - 01 في المواد 150 مكرر 5، 150 مكرر 6 والمادة 150 مكرر 9، ولهذا يجب على المحكوم عليه التقيد بهذه الالتزامات وهو خاضع لنظام السوار الالكتروني، وفي حالة إخلاله لهذه الالتزامات يترتب عنه إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما أن هناك حالات أخرى تكون سبب من أسباب إلغاء قرار الوضع تحت السوار الالكتروني وهذا بحسب ما جاء في القانون رقم 18 - 01 في المواد من 150 مكرر 11 الى 150 مكرر 13.

²⁹- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 246.

2. الآثار الإيجابية لتطبيق السوار الإلكتروني:

على الرغم من انتقادات البعض لنظام المراقبة الإلكترونية ، معتبرا ، إلا أنه شهد رواجاً وبشكل متنفس لطريقة خاص عبر ما نتج عنه من إثراء وتنوع للعقوبات الجزائية إلى جانب أنه تعتبر أيضاً تنفيذ الأحكام الجزائية، بفضل المراقبة والسيطرة على الأشخاص المدانين أو المشتبه فيهم في ارتكاب جرائم بعيدا عن الاعتقال.

يسمح نظام المراقبة الإلكترونية للأشخاص الذين هم في انتظار مثولهم أمام المحكمة أو المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أو المساجين الذين لم يبقى على نهاية تنفيذ عقوبتهم مدة طويلة، أن يجنبهم البقاء بالسجن وأن يبقوا بمنزلهم، فهي تدبير يستعيد به السجين حياته الاجتماعية والمهنية، ومن بين ما حفز الدول ودفعها إلى إدراج هذا النظام في تشريعاتها هو مكافحة الاكتظاظ وخفض التكلفة وأعباء الوضع داخل السجون.

3. الآثار السلبية لتطبيق السوار الإلكتروني

كأي نظام عقابي آخر، لا يخلو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الإيجابيات، كما لا يخلو من السلبيات، لذا فقد انتقد السوار الإلكتروني لأسباب مختلفة إذ يخشى البعض من عواقبه مما يفقد العقوبة عنصر الإيلام وكثيرون يشككون في فعاليتها في منع العودة للإجرام حتى وإن تم تجاوز تلك المخاوف واعتمدت المراقبة الإلكترونية فإن البعض الآخر من دعاة حقوق الإنسان، يعتقدون أن النظام يشكل تدخلاً غير مناسب مع خصوصية الحياة الخاصة.

4-الخاتمة:

إن نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية جاء للمساوئ والمكاره المتنوعة للعقوبات السالبة للحرية والأكثر انتشارا في المنظومات العقابية العالمية، وما طرحه من تأثيرات سلبية ولعل أهمها تحول المؤسسات العقابية إلى أوكار ومدارس حقيقية لتفريخ وانتشار الإجرام، ولتفادي هذه العيوب حاول المشرع الجنائي خلق حلول وخاصة للعقوبات قصيرة المدة محاكاة ومواكبة للتطور الحاصل في المنظومات العقابية العالمية، من عقوبة للنفع العام إلى مراكز التقاضي بين الجيران فنظام لجان الجمهور وغيرها من الحلول المبتكرة التي أبدع فيها المشرع من أجل إصلاح ما أمكن وتقويم إعوجاج هؤلاء المرتادين ونزلاء المؤسسات العقابية؛ ولعل أبرز ما ميز النظم العقابية الحديثة اعتمادها على التكنولوجيات الحديثة والمتمثل في تقنية السوار الإلكتروني لما له من حسنات وإيجابيات لا تعد.

نخلص في هذه الدراسة للنتائج التالية:

* بدائل العقوبات السالبة للحرية عديدة ومتعددة ولكن المشرع عاجز في كثير من الأحيان من تبني لهذه الأفكار لما تتطلبه من وعي ووسائل وتقبل من المجتمع.

* المشرع لا يتوانى في تبني ما يليق من بدائل في حدود الإمكانيات والمقدرات المتاحة.

* لتقنية المراقبة الإلكترونية فوائد عدة كما أن مساوئها ليست بالقليلة ولعل أقلها المساس بالحقوق في الخصوصية وما تطرحه من إشكاليات ومن تعقيدات تقنية ولوجستية.

التوصيات: الكثير من البدائل الرائعة والمطبقة في دول غربية كالولايات المتحدة وألمانيا من الأفضل تبنيها وطرح فرص للإبداع للكفاءات المحلية بالنسبة للمشرع المحلي بدل إستيراد هذه البدائل الجاهزة.

اعتماد شركات وصناعات محلية لتزويد السوق المحلي بالمنتجات المراقبة الإلكترونية من الخارج ذات قيمة رديئة وبتكلفة أقل.

5- قائمة المصادر المراجع:

1- الكتب:

- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- أيمن رمضان الزبيدي، الحبس المنزلي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.
- طباش نور الدين - عقوبة النفع العام " بين الردع والإصلاح " - المؤسسة الوطنية للكتاب لبنان سنة 2015.
- عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعالج السلوك الإجرامي)، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1990
- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 .
- غنام محمد غنام، علم الإجرام والعقاب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015 .
- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013.
- كباسي عبد الله وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2016-2017.
- محمد إبراهيم زيد، علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الكويت، الكويت، 1983 .
- محمد معروف عبد الله، علم العقاب، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007 .
- نور الدين هندواوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1999 .

2- **المقالات:** المؤلف، العنوان، المجلة، المجلد، العدد، المؤسسة ، البلد أو الدولة السنة، الصفحة (ص)،

- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية-السوار الإلكتروني- في السياسة الجنائية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009.
 - عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، صادرة عن كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيدي بعلباس، د.ت.
 - رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، 2015.
- 3- **الرسائل والأطروحات:**

- خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، واقع وطموح، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008 .
- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، 2001.
- هارون فارس وحمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017-2018 .